وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن لائحة تنظيم سير أعمال المجلس الاستشارى للعمل

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠٣ ، والمعدل بالقرار رقم ٢٧٩٦ لسنة ٢٠٠٧ المنفذ لحكم المادة (١٤٥) من قانون العمل المشار إليه بتشكيل ونظام العمل بالمجلس الاستشارى للعمل ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة تنظيم سير أعمال المجلس الاستشارى للعمل ؛

وعلى قرار وزيرة القوى العاملة والهجرة رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل واختصاصات الأمانة العامة للمجلس الاستشارى للعمل ؛

وبناءً على ما ارتأيناه ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يختص المجلس الاستشارى للعمل بما يلى :

إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بعلاقات العمل .

إبداء الرأى فى اتفاقيات العمل الدولية والعربية قبل التوقيع عليها .

مناقشة الأمور ذات الصلة بالعلاقات المهنية والإنتاجية على المستوى القومى .

اقتراح الحلول المناسبة لاتقاء منازعات العمل الجماعية على المستوى القومى وعلى الأخص فى حالة الأزمات الاقتصادية التى تؤدى إلى توقف بعض المشروعات عن العمل جزئيًا .

اقتراح وسائل توثيق التعاون بين منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال .

إبداء الرأى فيما تعرضه عليه وزارة القوى العاملة والهجرة من الموضوعات المتعلقة بعلاقات العمل .

(المادة الثانية)

يعقد المجلس جلساته بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ستة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الثالثة)

يكون تعيين الأعضاء من ذوى الخبرة للعمل بالمجلس بقرار من رئيسه ، وبناء على ما تعرضه الأمانة العامة للمجلس .

ولرئيس المجلس دعوة من يرى الاستعانة به من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة الرابعة)

يتحدد بدل حضور الجلسات بواقع ٥٠٠ جنيه للعضو عن كل جلسة ، ويحدد رئيس المجلس مكافآت كل من الأمانة العامة ، ومن يستعان بهم للمعاونة فى تسيير أعمال المجلس وتنفيذ توصياته إذا اقتضى الأمر ذلك .

(المادة الخامسة)

تصدر توصيات المجلس بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة السادسة)

يتولى رئيس الإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية الإشراف الفنى على أعمال الأمانة العامة للمجلس ، وإعداد تقرير دورى عن أعمال المجلس وعرضه على رئيس المجلس تمهيداً لرفعه لرئاسة مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى